الحلقة(٢٥)

القسم الخامس والأخير من أقسام الحكم التكليفي وهو المحرم،

حقيقة المحرم :

المحرم في اللغة: هو الممنوع، يقال حرم الشيء يحرمه تحريماً، إذا منعه إياه، والحرام ضد الحلال، ومن معاني المحرم أنه يأتي بمعنى الواجب أي الثابت.

- فمن إطلاق لفظ المحرم على الممنوع أو على المنع قوله تعالى {وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ (١٢)}القصص. بمعنى منعناه منها

- ومن إطلاقه ضد الحلال قوله تعالى {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ (١١٦)}النحل. والحرام هنا ضد الحلال ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم (إن الحلال بين وإن الحرام بين).

- وأما إطلاق الحرام بمعنى الواجب أي الثابت، فمنه قوله تعالى {وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (٩٥)} الأنبياء. فمعنى حرام هنا واجب، وهذا المعنى يحكى عن ابن عباس في تفسيره هذه الآية، ومعناه عندئذٍ واجب على قريةٍ أردنا إهلاكها أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان في أحد تفسيرات لفظ الحرام هنا أو معنى الآية هنا.

تعريفه في الاصطلاح: وردت عدة تعريفات للمحرم في الاصطلاح مثلاً عرفه بعضهم بأنه/ ما يذم فاعله شرعا، وقيده بعضهم بقولهم : من حيث هو فعل. يعني ما يذم فاعله شرعاً لذاته، لأن المباح أحياناً قد يذم فاعله والمندوب قد يذم فاعله إذا ترتب على ذلك مثلاً تفويت واجب أو أدى فعل المندوب إلى ارتكاب محرم، وفي هذه الحالة قد يذم فاعله وكذلك المباح، ولكن ليس لذات المندوب وليس لذات المباح وإنما لعارض عرض له، فقولهم هنا "ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل أو قولهم لذاته" يعني حتى يخرجوا مثل هذه الأمور التي قد تعرض لبعض الأفعال التي في أصلها مباحة أو مندوبة أو قد تكون محرمةً لبعض الأحوال، عرَّف بعضهم المحرم بأنه ضد الواجب وهذا تعريفٌ لابن قدامة رحمه الله، وهذا تعريف بالضد جرى عليه بعض العلماء أنهم يعرفون الشيء بضده، ولكن هذا التعريف لا يصور المعرَّف تصويراً واضحا، لأنه يترتب على هذا لابد أن يتصور الإنسان قبل ذلك الواجب حتى يتصور المحرم بعده.

الآمدي عرف المحرم بأنه : ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعلٌ له، وهذا في معنى قولنا : ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل. لأنه "ما ينتهض فعله سبباً للذم" هذا يساوي قولنا : ما يذم فاعله شرعا ، وقولنا : من حيث هو فعل له. يساوي قولنا "من حيث هو فعل".

فخرج بقوله : ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعا. يخرج هذا الواجب والمندوب لأن فعلهما لا ينتهض سبباً للذم وإنما يكون سبباً للمدح؛ وخرج بقوله : من حيث هو فعل له. يخرج المباح الذي يستلزم

فعله إما ترك واجب أو فعل محرم فإنه يذم، لكن لا من جهة كونه مباحا أو من جهة ذاته أو من جهة فعله، بل لما عرض له وبما لزم عليه.

هناك أيضا من عرف المحرم بتعريفٍ يسير في نسق الذي قلنا يتفق مع ألفاظ التقسيم التي سار عليها الجمهور فقال في تعريفه: ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا جازما،

أو بعبارة تؤدي نفس المعنى قريبة في اللفظ: ما طلب الشارع تركه طلباً جازما،

أو يقال: ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً جازما.

- فخرج بقولنا "ما ثبت النهي عنه شرعا" يخرج الواجب والمندوب والمباح، لأن هذه ثبت الأمر بها ولم يثبت النهي عنها.

وقولنا "نهياً جازما" يخرج المكروه عند الجمهور والمكروه تنزيها عند الحنفية، لأن النهي فيه نهي غير جازم، فالنهي في المكروه عند الجمهور أو المكروه تنزيها عند الحنفية هذا النهي فيه نهي غير جازم.

قولنا "ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا جازما أو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما" هذا هو تعريف المحرم **عند الجمهور**. وطبعا يمثل له بالأمور المعروفة شرعاً في المحرمات مثل: الربا والزنا والسرقة ونحو ذلك.

ولكن الحنفية يزيدون في تعريف المحرم لفظاً آخر يميزه عن قسم آخر أقل مرتبة منه، وهو المكروه تحريما فيقولون في تعريف المحرم هو : ما ثبت النهي عنه شرعا نهيا جازما بدليل قطعي، أو يقولون ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل قطعي، ويمثلون لهذا كما قلنا بما يتفق مع الجمهور بالربا والزنا والسرقة فهذه من المحرمات.

- فقولهم في نهاية التعريف "**بدليل قطعي**" أرادوا به التفريق بينه وبين المكروه تحريماً وجعلوا المكروه تحريماً في منزلة أقل من منزلة المحرم وفرقوا بين المحرم والمكروه تحريما، **ولذلك عند الحنفية فالمكروه تحريماً هو** : ما طلب الشارع تركه طلبا جازما بدليل ظني، **أو كما قلنا:** ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً جازماً بدليل ظني.

- **والمقصود بالدليل القطعي:** هو متواتر من القرآن والسنة و ما كان بإجماع قطعي، وما يتعلق بالمكروه تحريما ما ثبت النهي فيه نهيا شرعيا بدليل ظني، **والمقصود بالدليل الظني هنا عند الحنفية هو:** ما جاء بطريق الآحاد من السنة أو ما كان ثابتاً بإجماع ظني أو بقياس ونحو ذلك،

فالحنفية تفردوا عن الجمهور بإثبات قسم أقل من المحرم كما قلنا سابقاً في تقسيم أحكام الحكم التكليفي، قلنا عند الحنفية سبعة فزادوا أولاً: الفرض زادوه هناك في المطلوبات في الأشياء المطلوب فعلها، وزادوا هنا في الأشياء المطلوب تركها المكروه تحريما، فجعلوه في مرتبة بين المحرم والمكروه تنزيها، أما المكروه تحريما عند الجمهور فهو من المحرم سواء ثبت بدليل ظني أو ثبت بدليل قطعي المهم أنه جاء بدليل جازم، فالحنفية تفردوا بهذا النوع فهذا يدعونا إلى أن ننتقل إلى الكلام على الفرق

بين المحرم والمكروه تحريما، فالجمهور لا يفرقون بين المحرم والمكروه تحريما، مادام أنه جاء طلب الترك فيه بطريق جازم فكلاهما سواء، سواء كان بدليل قطعي أو كان بدليل ظني حكمهما سواء، سواء سميناه محرم أو مكروه تحريما، أما الحنفية فيفرقون بين المحرم وبين المكروه تحريما فيجعلون ما ثبت النهي فيه شرعا نهيا جازما بدليل قطعي هو المحرم، وما ثبت النهي فيه شرعاً نهياً جازماً بدليل ظني فهذا يسمونه المكروه تحريماً، فينظرون إلى طريق ثبوت النهي فيه فلما كان ثبوت النهي عن الشارع بدليل ظني أنزلوه عن درجة الحرام إلى درجة المكروه تحريماً كما فعلوا سابقاء في الواجب والفرض، فقالوا في الفرض هو: ما ثبت طلب الشارع له طلبا جازما بدليل قطعي، وقالوا في الواجب: ما ثبت أمر الشارع به أمرا جازما بدليل ظني، فكما فرقوا هناك بين الفرض والواجب، فرقوا هنا بين المحرم والمكروه تحريما، ونظروا في ذلك إلى الدليل المثبت لهذا الأمر، الحنفية عندما فرقوا هذا التفريق نسبوه إلى **الإمام محمد بن الحسن** تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمهم الله، بهذا نستطيع أن نقول إن المكروه تحريماً عند الحنفية هو: ما ثبت النهي فيه شرعاً نهياً جازماً بدليل ظني، وأن المحرم هو: ما ثبت النهي عنه شرعاً نهياً جازماً بدليل قطعي، ومثلوا للمحرم مثل: الربا والزنا والسرقة ونحوها، ومثلوا للمكروه تحريما مثلاً: بالنهي عن أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلبٍ من الطير، فقالوا هذا من قبيل المكروه تحريما لأنها ثبتت بالسنة الآحادية وهي تفيد الظن، وقالوا إن ما ورد في الزنا والسرقة والربا هذه ثبتت بدليل قطعي فتكون محرمة، ففرقوا بالتسمية بينهما والجمهور يقولون الجميع مطلوب تركه طلباً جازماً سواء سميناه محرم أو مكروه تحريماً لا فرق فحكمهما واحد.

•وقبل الإنتهاء من تعريف المكروه تحريماً نشير إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الإمام محمد بن الحسن يطلق على المكروه تحريماً اسم الحرام، مع ثبوت التفريق عنده بين ما ثبتت حرمته بدليل قطعي أو بدليل ظني، وتعليل ذلك أنه يريد بهذا الإطلاق تغليب جانب الحرمة على هذا الأمر وإبعاده عن الكراهة التي تنصرف عند الجمهور إلى المكروه تنزيها، وعلل العلماء هذا الإطلاق أيضا باحتياط العلماء بتسمية المحرم بالظن مكروها وإن كان حكمه العقاب على الفعل كالحرام، فيقول الحنفية "وربما أطلق فقهاؤنا الحرام على المكروه تحريما وعند الإمام محمد كل مكروه تحريما حرام وإنما سماه مكروها ولم يقطع بتسميته حراما، لأنه لم يجد فيه نصا قاطعا بالحرمة، فإذا وجد نصا قاطعا بالتحريم قطع القول به فسماه حراما، وإذا وجد نصاً قاطعا بالتحليل قطع القول به فسماه حلالا، وإلا قال في الحل الظني لا بأس به وفي الحرام الظني أكرهه" ، وهذه طريقة الأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم من فقهاء السلف، وذلك احتياطاً منهم لكي لا ينطبق عليهم قول الله تعالى { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ (١١٦)}النحل.

الأمر الثاني: الذي نحتاج التنبيه إليه في هذا أن كثير من العلماء يتعرض لبحث المكروه تحريما في الكلام على المكروه ويعدونه نوعا من أنواع المكروه، ولعل الذي دعاهم إلى هذا اشتراكهما في لفظ

الكراهة فغلبوا جانب التسمية في التقسيم، إلا أن الأولى أن نجعل الكلام فيه عند الكلام على المحرم ونجعله قسماً من أقسامه، لأنه يعني في معناه وحكمهُ حكمه .

فكما ميزنا الواجب عن الفرض تغليبا بجانب المعنى والحكم على التسمية، إذ إن المكروه تحريما وإن كان ثبوته بدليل ظني لكن النهي فيه بصيغةٍ جازمة مثل صيغة الحرام، لذلك ميزنا المكروه تحريما عن المحرم في هذا المقام، المكروه تنزيها وهو المكروه عند الجمهور وعند الحنفية المكروه تنزيها، فصيغة النهي فيه هي غير جازمة، وهذا فرق أساسي بين المكروه تنزيها وبين المكروه تحريما، فالمكروه تحريما صيغة النهي فيه جازمة لكنه ثبت بدليل ظني ولهذا اختلف عن الحرام، أما المكروه تنزيها أو المكروه عند الجمهور فإنه صيغة النهي فيه غير جازمة ولذلك يختلف المكروه تنزيها عن المكروه تحريما في صيغة النهي، **ولذلك أطلق العلماء على المكروه تحريما تعريفا بقولهم :** ما كان إلى الحرامِ أقرب، **وأطلقوا على المكروه تنزيهاً قولهم :** ما كان إلى الحلِ أقرب، هذا فيما يتعلق بالتفريق بين المحرم وبين المكروه تحريما .

●المحرم يطلق عليه العلماء عدة تسميات وعدة إطلاقات :

فالمحرم يسمى المحظور ويسمى الممنوع ويسمى المزجور عنه ويسمى المعصية ويسمى الذنب والقبيح والسيئة والفاحشة والإثم والعقوبة ونحو ذلك من الألفاظ التي يذكرها العلماء في مظانها ويقصدون بها المحرم.

حكم المحرم

من المستحسن أن نذكر هنا حكم المحرم، لأنه أيضا به سنتكلم عن حكم المكروه تحريما ومن خلاله تتضح المقارنة بين المحرم وبين المكروه تحريما، وإن كان الجمهور التسمية عندهم واحدة، لكن الحنفية يفرقون بين المحرم وبين المكروه تحريما.

-الجمهور يقولون هذا ثبت بدليل قطعي وهذا ثبت بدليل ظني، سواء سميناه محرما أو سميناه مكروها تحريما لا فرق، المهم أنه ثبت بدليل قطعي وثبت بدليل ظني، ويفرقون في الحكم بين ما ثبت بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني

-والحنفية كما فرقوا بالحكم بين ما ثبت بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني، أيضا فرقوا في التسمية

فإذن الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية خلاف في التسمية، بينما ما ثبت في الحكم بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني في الواقع متفق عليه.

فإذا أتينا إلى حكم المحرم والمكروه تحريماً فنقول إن الحرمة إذا ثبتت في أمر من الأمور فإنه يترتب على ذلك أحكام معينة، تختلف هذه الأحكام بحسب الدليل الذي ثبت به التحريم، ونظراً لهذا الاختلاف في الحكم سيكون عندنا مقارنة بين ما ثبت بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني، سواء

سميناه هذا محرما أو مكروه تحريما أو سمينا الجميع محرما أو سمينا الجميع مكروها تحريما، المهم أن هذا ثبت بدليل قطعي وهذا ثبت بدليل ظني فبينهما اختلاف في الحكم، فنقول:

أولاً: يلزم المكلف الاعتقاد بحرمة ما كان ثابتا بدليل قطعي اعتقادا جازما، كما قلنا إنه يلزم أن يعتقد فرضية الفرض في كلامنا على أحكام الفرض، فمن أنكر الحرمة الثابتة بدليل قطعي فإنه يعد كافرا، فمن استحل أكل الربا أو أنكر حرمته وكذلك من أنكر حرمة الزنا ونحو ذلك فهذا يعد كافرا، لأنه أنكر أمرا ثابتا بدليل قطعي، والجمهور يقولون هذا حرام أو مكروه تحريما وهو سواء عندهم والحنفية تخص هذا القسم باسم الحرام، وأما ما ثبت بدليل ظني وهو المسمى عند الحنفية بالمكروه تحريما وعند الجمهور يدخل بدائرة المحرم هذا لا يكفر مستحله بل يعد فاسقا، إذ إن مبنى الأمور الاعتقادية على اليقين كما قيل بخلاف الأمور العملية فيكفي فيها الظن، وذلك كمن أنكر مثلا: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع أو كل ذي مخلب من الطير فهذا لا يعد كافرا بل قد يقال بفسقه .

ثانيًا : أنه يلزم المكلف اجتناب كل من الحرام والمكروه تحريما بصورةٍ قطعية فلا فرق بين النوعين في جانب العمل، يعني يلزم اجتناب المحرم والمكروه تحريما على السواء، لقيام الأدلة على وجوب العمل بالظن الراجح، ولو كان المكروه تحريما يثبت بالظن لكن هناك أدلة على وجوب العمل بالظن، فإذا ارتكب المكلف الحرام أو المكروه تحريما فإنه يعد فاسقا، ولو لم يكفر بذلك لكن الكلام بالعمل إذا ارتكب المكلف الحرام غير مستحل له أو المكروه تحريماً فإنه يعد فاسقا وإن لم يكفر بذلك، أما لو ارتكب ذلك استخفافا بالحكم فإنه يكفر، فإن الاستخفاف بأحكام الشرع يعد كفرا سواء كان ثابتا بدليل قطعي أو ثابتا بدليل ظني، وهذا بخلاف من ارتكب ما ثبت بدليل ظني وهو المكروه تحريما عن تأول فإنه يكون مجتهداً في الأمر فعلى هذا لا يكفر ولا يفسق، لأن الأدلة الظنية مجال للاجتهاد قال مثلا: فمن استحل محرما في نظرنا وهذا المحرم ثابت في دليل ظني، واستحلاله له عن تأول يعني عن اجتهاد ونظر في المسألة وقال إن هذا حرام لوجود أدلة مثلا أخرى تعارض هذا الدليل وهي أقوى منه فهذا نسميه مجتهدا في المسألة إذا كان من العلماء لا نحكم بفسقه ولا بكفره لأن هذا محل اجتهاد بهذه الحالة.

ثالثًا: يستحق المكلف العقاب الشديد على ارتكاب المحرم والمكروه تحريما ، إلا أن عقاب مرتكب الحرام أو المحرم الثابت بدليل قطعي أشد من عقاب مرتكب الشيء الثابت بدليل ظني، لأن الأخير ينزل عن درجة الأول.

رابعا : تارك الحرام أو المكروه تحريما يثاب إذا قصد بذلك الامتثال، لأن ترك المحرم والمكروه تحريما يعد طاعة يستحق صاحبها الثواب عليها.

خامسا: ما يتعلق ببطلان العمل بارتكاب المحرم فهذا فيه تفصيل بحسب نوع الحرمة في الفعل، وهذا سيأتي الكلام إن شاء الله تعالى، **فهل يفسد الفعل ويبطل أو لا يفسد إذا فعل الإنسان فعلا واشتمل على صفة محرمة؟** هذا سيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى في أقسام الحرام، فإن كان محرما لذاته ارتكب فعلا محرماً لذاته فهذا باطل، فيجعل كأنه لم يكن مثل الإشراك بالله عز وجل فإنه يبطل الأعمال ويحبط الثواب.

ولهذا قال العلماء لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا لأن الزنا حرام محض فلم يصلح سببا لحكم شرعي، والعلماء متفقون على ذلك إلا أن الحنفية أثبتوا حرمة المصاهرة بالزنا لحقيقة الوطء، وقالوا إنما أثبتناه بسبب الولد ضرورة، أما لو كان الحرمة في الفعل لأمر خارجٍ عنه كما في أنواع الحرام لغيره فإنها لا تبطل العمل عند الجمهور خلافا للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فإنه يُبطل العمل في هذه الحالة، ومثلوا لهذا بمسألة الصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة فإن الصلاةـ فيها صحيحةٌ مجزئةٌ عند الجمهور وفاسدةٌ باطلةٌ عند الإمام أحمد مع اتفاق الطرفين على ملازمة الإثم فيها بسبب الغصب، وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى على هذه المسألة وهي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة وتفصيل الكلام فيها، وهنا ننبه إلى أن بعض العلماء ادعى الإجماع على إجزاء الصلاة في الأرض المغصوبة حتى قال الغزالي : "خلاف أحمد لا يقدح الإجماع بل الإجماع السالف حجة عليه لأن العلماء لم يأمروا بقضاء الصلوات مع كثرة وقوعها، ولو أَمَروا به لانتشر هذا الأمر"

ابن قدامة ردَّ على الغزالي في هذا رداً شديداً فقال : "وقد غَلَطَ من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً- والمقصود بالمسألة هنا وهي مسألة إجزاء الصلاة في الأرض المغصوبة - لأن السلف لم يكونوا يأمرون من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب، إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع، فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق، ولو نُقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر بينهم كلهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه، فيكون حينئذٍ فيه اختلاف هل هو حجةٌ أم لا ؟ هذا إذا كان من قبيل الإجماع السكوتي".

الحقيقة عندما نتأمل الكلام في هذه المسألة نجد أن الحق هو انعدام الإجماع في هذه المسألة فليس هناك إجماع في هذه المسألة في واقعه، وما يُفهم عن الإمام أحمد رحمه الله أنه المخالف فقط في هذه المسألة ليس صحيحا على إطلاقه، فقد ذكر الزركشي عددا من العلماء قالوا بما قال به الإمام أحمد بقوله بعدم إجزاء الصلاة في الدار المغصوبة وعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة ونحو ذلك منهم مثلا بعض الحنفية وبعض المالكية وحكي عن بعض الشافعية وبعض المعتزلة.

❁ المسألة الأخيرة: صيغ المحرم وأساليبه:

يعني إذا أردنا أن نَعْرِف محرماً من المحرمات فكيف نصل إلى معرفة هذا المحرم، الحقيقة أن المحرم له صيغ وأساليب مختلفة يمكن من خلالها معرفة هذا المحرم منها:

الصيغة الأولى: صيغة النهي إذا جاءت مطلقة عما يصرفها عن حقيقتها إلى معان أخرى، فالأصل في النهي أنه للتحريم كما في قوله تعالى {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ (٣٦) } الإسراء. وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً (١٣٠)}آل عمران.، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يبع بعضكم على بيع بعض) فلو جاءت معها قرينةٌ تصرفها فإنها تنصرف إلى الكراهة كما أشرنا في مسائل المكروه.

الصيغة الثانية : استعمال لفظة التحريم ومشتقاتها كما في قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (٣)}المائدة. وقوله تعالى {وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ (٨٥)} البقرة. وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) فهذه ألفاظ تدل على التحريم.

الصيغة الثالثة: التصريح بعدم الجواز ونفي الحل لو صرح الشرع بأن هذا الأمر غير جائز أو أنه ليس حلالا فإنه يكون محرما مثل قوله تعالى {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا(٢٢٩)}البقرة. وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث).

الصيغة الرابعة: ترتيب العقوبة على الفعل من الله تعالى أو من النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُذكر فعلٌ ما ثم يذكر له عقوبة كقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٤)} النور. فالجلد هنا عقوبة على القذف فيكون القذف محرما، وقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٣٨)} المائدة. فالسرقةُ هنا محرمه لأنه رتب عليها عقوبة وهي القطع، وقوله صلى الله عليه وسلم (ومن ظلم من الأرض قيد شبر طوقه من سبع أرضين) فهذا أيضا دليل على أن الظلم هو محرم بدلالة أنه رتب عليه عقوبة وجزاء يوم القيامة .

الصيغة الخامسة: صيغة الأمر التي تدل على طلب الترك والمنع من الفعل، مثل لفظ الاجتناب أو لفظ اتركوا أو الكف أو نحو ذلك، فيعتبرها بعض العلماء من النواهي والصيغ التي تدل على التحريم، كقوله تعالى {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠)} الحج. وقوله تعالى {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا (٢٧٨)} البقرة. فقوله اجتنبوا فهذه صيغة أمر لكنها تدل على وجوب الترك ، وذروا أيضا هي صيغة أمر وهي تدل على وجوب الترك، ووجوب الترك معنى هذا أن هذا الأمر محرم.